متفقة وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت
وبنت ابن بنت وعند ابي يوسف المال بينهما
نصفان اعتبارا لابدانهم وعند محمد المال
بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه
لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه
مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما
اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب
بنت البنت فلولدها والفروض المقدرة
في كتاب الله ستة نصف وربع وثمن وهذا
جنس وثلثان وثلث وسدس هذا جنس
اخر على التضعيف والتضعيف اي النصف
ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان
ضعف الثلث والثلث ضعف السدس
والثمن ضعف الربع والربع نصف النصف
والسدس نصف الثلث والثلث نصف

الثلثين

الثلثين ومخارجها اثنان للنصف واربعة
وثمانية وثلثة وستة لسمها اي الربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وعند عدم
اختلاط الجنس بالجنس الاخر بان كان في
المسئلة نصف او نصفا وما بقي فاصلها من
الاثنين وان كان فيها ثلث او ثلث وما بقي
او ثلثان فمن ثلاثة وان كان فيها ربع او ربع
وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث
وما بقي فمن اربعة وان فيها سدس وما
بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس
ونصف وثلث وما بقي عن ستة كزوج وام
واخوين لاب وام وكذا لو كان سدسان
ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها
ثمن وما بقي فمن ثمانية واثني عشر واربعة
وعشرون بالاختلاط اي ان اختلط الربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)